في الناس فيمن لم يتقرر عليه ملك ولولا التقطه صبيه ولاؤه
للمسلمين لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث اي فيرثونه
ويعقلون عنه واما الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب
فانه انما يكون عن عتق وحكم باسلامه في قرى المسلمين
كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى
الشرك مشرك يعني ان الملتقط اذا وجد في بلاد الاسلام
فانه يحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام ويشترط ان يكون
الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره
على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة
واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه
مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول
ابن القاسم ثم لو عبر في الموضعين بقرية بدل قرى لكان
مناسبا لان الملتقط انما ينسب لمحل الموجود فيه ولا يوجد
الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية واجبنا لقوله
كان لم يكن فيها اي في القرية لا في القرى وبعضهم قد
اجاب بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادات
واعراب في الشرح الكبير ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
الا بوجه او بينة يعني ان الملتقط لا يلحق بمن التقطه
ولا بغيره اذا استلحقه الا بامر بين اما بوجه كرجل
عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع الناس
يقولون اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه واما ببينة
تشهد بانه ولده فيلحق به وما قررناه من ان الوجه والبينة
عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم
يلحق اي لم يلحقه الشرع بملتقطه مسلما كان او كافرا ولا
بغيره مسلما كان او كافرا وقوله الا ببينة او وجه فيهما

ولابن

...ه الاصل والغالب ...ان التقطه مسلم ...فر واذا وجد ...ه ليس فيها من ...المين سوى بيتين ...ثة فانه يحكم باسلامه ...شاه صح صح

لا يلحق ٢

يلحق

ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية
لان الملتقط اما مسلم او كافر وغير الملتقط اما مسلم
او كافر وفي كل من الاربعة اما ببينة او بوجه فقوله لم
الا ببينة في الملتقط وغيره مسلما كل منهما او كافرا وقوله
او بوجه اي في غير الملتقط وهو مسلم بقية الصور
الثمانية لا بد فيها من البينة فان قيل قد مر ان مجهول
النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على وجه او
بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق ان لا يكون
ولاؤه لغيره وهذا الملتقط ولاؤه للمسلمين فكان ذلك بمنزلة تكذيب
ولاؤه للاب المستلحق لم يتوقف على ما ذكر ولا يرده
بعد اخذه الا ان يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله
والموضع مطروق يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل
اللقيط فانه لا يجوز لملتقطه ان يرده الى موضعه
ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه
لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا ان يكون
انما اخذه ليرفعه للحاكم لينظر في امره فلما رفعه
اليه لم يقبله منه ولكن لا بد ان الموضع الذي اخذه
منه مطروق بان يكون موضعا لا يخاف عليه فيه
الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره يأخذه فانه
يجوز له ان يرده الى موضعه المأخوذ منه فان لم يكن
الموضع مطروقا او لم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق
عدم اخذه اقتص منه وان شك ضمن ديته وانظر
هل دية خطأ ام عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره
هل هو ولده ام لا ثم ان الاستثناء منقطع لان اخذه
لغيره لا للالتقاط وهنا اخذه ليرفعه للحاكم وقدم